**ورقة موقف**

**رفع سن الحضانة مصلحة للطفل**

جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل

الباحث القانوني/ محمد أبو هاشم

2017

المحتويات

[مقدمة 3](#_Toc477565632)

[أولاً: الاطار القانوني للحضانة 4](#_Toc477565633)

[ثانياً: العقبات التي تواجه المرأة في الحضانة 8](#_Toc477565634)

[ثالثا: الاثار الاجتماعية والنفسية لفصل الطفل عن أمه 11](#_Toc477565635)

[رابعاً: موقف الشريعة الاسلامية من مسالة الحضانة 14](#_Toc477565636)

[خامساً: موقف جمعية عايشة والتوصيات 15](#_Toc477565637)

[التوصيات: 16](#_Toc477565638)

# مقدمة

تعتبر مسألة حضانة الأم لصغارها من القضايا الجدلية الحساسة التي تشترك فيها عوامل حقوقية وانسانية وقواعد فقهية تنسب للشريعة الاسلامية. وهي من القضايا الهامة، حيث إنها تؤثر على نمو الطفل ومستقبله بشكل مباشر، وما لهذا من انعكاس على المجتمع والتنمية والاستقرار. ويعزز من أهمية هذه المسألة الزيادة الملحوظة في حالات الطلاق، حيث بلغت (3188) حالة في العام 2016، (55,4)% منها بعد الدخول.[[1]](#footnote-1) ويضاف إلى هذا العدد، عدداً آخراً لا يمكن تحديده من حالات الانفصال بدون طلاق، والتي يترتب عليها قضايا حضانة.

ينظم الحضانة عدد من النصوص القانونية، تفصلها تعميمات قضائية صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. وقد نظم قانونا الاحوال الشخصية وحقوق العائلة في قطاع غزة الحضانة، وحددا سناً معيناً لها قابل للتمديد عامين بإذن من القاضي، كما نظم قانون الاحوال الشخصية اجرة الحضانة ونفقة الاولاد. واصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي العديد من التعميمات التي نظمت الحضانة واحكامها والاجراءات المتعلقة بها، وكذلك الحقوق المرتبطة بها مثل المشاهدة والاستضافة والنفقة.

تتضمن القوانين والتعميمات المطبقة أمام المحاكم الشرعية في قطاع غزة تمييزا سلبياً ضد المرأة فيما يتعلق بالحضانة. فمثلا يسقط القانون حق الأم في الحضانة بمجرد الزواج من غير محرم للصغير، وبالمقابل لا يسقط حق الزوج في الحضانة إذا تزوج بأخرى. ويفرق القانون بين الشروط الواجبة توافرها في الأم الحاضن عن الرجل الحاضن، بشكل لا يمكن تبريره. كما واسقطت التعميمات وبشكل مجحف حق الأم في الاستضافة إذا تزوجت بغير محرم للصغير، سواء كان الصغير ذكرا أم أنثى. وهذه النصوص تمييزية وتتعارض مع التزام السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وخاصة المادة (5) منها.[[2]](#footnote-2) ويضاف إلى ذلك احكام النفقة والتي لا تراعي المصلحة الفضلى للطفل بأن يبقى في نفس المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يعيش فيه في كنف ابيه/ا، اثناء وجوده/ا في حضانة أمه/ا.

ويرتب نظام الحضانة الحالي أثار سلبية اجتماعية ونفسية خطيرة على الاطفال. فمن جهة، يرتب فصل الطفل عن أمه في سن صغير اثاراً نفسية خطيرة، تؤثر على نموه البدني والنفسي ومستقبله، سيما الاناث، واللاتي يكن في حاجة ماسة جداً لرعاية الأم في مرحلة البلوغ. ومن جهة أخرى، فإن كثيراً ما يؤدي النظام الحالي إلى تشتت الاشقاء بين الابوين، وما لذلك من أثر نفسي واجتماعي على الطفل والأم. كما قد يتعرض الطفل لإجحاف كبير في كنف زوجة الاب، وعلى الاقل لن توفر نفس الرعاية التي تقدمها الأم القادرة والراغبة في رعاية اطفالها، وهو ما يطرح تساؤلاً حول مدى مراعاة النظام الحالي لمصلحة الطفل الفضلى.

ولما كان تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان من الأمور التي يقرها الشرع، طالما لا يتعلق الأمر بالنصوص القطعية، فإن جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل تطالب الجهات المختصة برفع سن الحضانة لـ (15) سنة كحد أدنى للأم، وخاصة التي حبست نفسها على تربية أولادها. كما وتطالب الجمعية بأن لا تحرم الأم من الحضانة بمجرد الزواج، وأن يكون هناك سلطة تقديرية للقاضي في كل حالة على حدة. وفي كل الاحوال يجب أن لا يسقط حق الأم في الاستضافة بمجرد زواجها من غير محرم للصغير، وإذا وجد اعتراض لدى الحاضن فيجب أن لا يكون مجرد زواج الأم. وأخيرا، تطالب الجمعية بتقدير نفقة الصغير والحضانة بناء على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأب، وإلغاء التعميم الخاص بضم دين النفقة في ربع الراتب، وأن يتم تفعيل النص القانوني الخاص بإلزام الاب بتوفير مسكن للحضانة، إن لم يكن لها مسكناً.

وقد استندت هذه الورقة إلى منهج وصفي تحليلي اعتمد على معلومات كيفية تم جمعها من قوانين وقرارات وتعميمات صادرة عن القضاء الشرعي، بالإضافة إلى مقابلات ومجموعة تركيز من اخصائيين اجتماعيين. وقد أجرى معد الورقة (4) مقابلات، منها مقابلتين مع أثنين من النساء تعانيان من مشكلة حضانة، وثلاث مقابلات أخرى مع خبراء في المجال الاجتماعي والنفسي والقانوني. واستعان الباحث بكل من قانون الاحوال الشخصية (المذهب الحنفي)، قانون حقوق العائلة (الامر رقم 303) لسنة 1954، المطبقان في غزة، وقانون الاحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى القرارات والتعميمات الصادرة عن القضاء الشرعي في قطاع غزة.

فيما يلي تمهيد وشرح لموقف الجمعية في خمسة محاور، يتناول المحور الاول القواعد القانونية والتعميمات المنظمة للحضانة. ويتناول المحور الثاني العقبات التي تواجه الأم للقيام بواجبها في حضانة اولادها. أما المحور الثالث فيتناول الاثار الاجتماعية والنفسية لنظام الحضانة الحالي. ويعمل المحور الرابع على تبيان موقف الشريعة الاسلامية من مسألة الحضانة. ويوضح المحور الأخير موقف جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ومبررات هذا الموقف، وختامها توصيات لصناع القرار.

# أولاً: الاطار القانوني للحضانة

ينظم قانون الاحوال الشخصية في قطاع غزة مسألة الحضانة بشكل مفصل في قانون الاحوال الشخصية (المذهب الحنفي) في القسم الأربعون منه، من المادة (380) وحتى المادة (394). وقد عدلت المادة (118) من قانون العائلة (أمر رقم 303) لسنة 1954 سن الحضانة المنصوص عليه في قانون الاحوال الشخصية، وسمحت للقاضي بتمديده سنتين. ورغم كثرة المواد المنظمة للحضانة في قانون الاحوال الشخصية، الا إنها اغفلت تنظيم مسألة المشاهدة والاستضافة لغير الحاضن، ممن لهم هذا الحق.[[3]](#footnote-3)

وقد وضعت المادة (382) من قانون الاحوال الشخصية شروطاً يجب أن تتوفر في الأم الحاضنة وهي: أن تكون "حرة بالغة عاقلة امينة لا تضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات". وأكدت المادة (283) على سقوط حضانة الأم بزواجها بغير محرم، وتنتقل الحضانة لمن يليها في الترتيب من النساء، فإن لم يوجد، ينتقل إلى الاب أو العصبة. وبالمقابل لم تضع المادة (386) إلا ثلاث حالات لسقوط حضانة الأب (أو العصبة) "للمحضونة" وهي إن كان "فاسقاً أو معتوها أو غير مأموناً"، وإذا لم يوجد "عصبة" مؤهل تنتقل الحضانة للذكور من جهة الأم مثل الاب لأم والأخ لام. ويلاحظ أن المادة جاءت فقط لحماية المحضونة دون المحضون، وهو أمر مستغرب، لأنه يفترض جواز حضانة الولد من قبل أب فاسق أو غير مؤتمن. ويتضح مما سبق أن هناك تمييزاً بين الشروط اللازم توافرها في الأم عن تلك المفروضة لأهلية الأب للحضانة، وهو تمييز لا مبرر له، وخاصة إن الاعتبار الأول لمصلحة الطفل، كما يقول القانون نفسه.

وقد نصت المادة (391) من قانون الاحوال الشخصية على أن سن حضانة الأم للذكر (7) سنوات وللأنثى (9) سنوات. وهي مسألة اجتهادية فقهيه وضعت قبل مئات السنين على افتراض - ربما يكون مقبولاً في حينها لدى البعض-[[4]](#footnote-4) بأن الصغير والصغيرة لا يحتاجان الأم بعد هذا السن. وهو ما عبر عنه المشرع، "الاستغناء عن خدمة النساء". وقد جاء المشرع المصري بعدها ليضيف تعديلاً في العام 1954، من خلال المادة (118) من قانون العائلة المعدل لقانون الاحوال الشخصية والتي نصت على:

"للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك."

وبالرغم من أن التعديل كان محدوداً، إلا أنه يعكس ادرك المشرع بأن الزمن قد تغير، وأن نظام الحياة وتطور المجتمعات قد تراجعت معه مفاهيم مثل "حاجة الطفل إلى تربية أو رعاية الرجال" أو "الاستغناء عن خدمة النساء". ويمكن القول أن الحديث عن هذه المفاهيم في العام 2017 يصبح أكثر غرابة، في مجتمعات تغيرت فيها طبيعة الحياة، واصبحت النساء مثل الرجال يقمن أو على الاقل يستطعن القيام بأدوار متساوية في المجالات المختلفة.

وقد ادركت المحكمة العليا الشرعية ذلك، وعملت على الاجتماع والاجتهاد في العام 2005، واصدرت قرارها رقم (60 -2005) القاضي بمد سن الحضانة إلى (15) عاماً، وهو سن البلوغ في الشريعة الاسلامية، حيث يصبح بعدها الصغير قادراً على تحديد خياراته بنفسه، وفق الشريعة. إلا أنه وفي اعقاب الانقسام الفلسطيني ألغي العمل بهذا القرار، وعاد سن الحضانة لما كان عليه بموجب قانون العائلة. ومثل هذا الأمر انتكاسة حقيقة للمرأة، وخاصة تلك التي حبست نفسها لسنوات طويل دون زواج أملاً أن تعيش وتكمل حياتها في رعاية اولادها لتجد نفسها قد خسرت كل شيء.

ويلاحظ أن الواقع الحالي يسمح بالتمديد من (7) إلى (9) سنوات للذكر، ومن (9) سنوات إلى (11) للأنثى اذا كان الأولاد في حضانة الأم فقط، أما لو كان قد انتقل الأولاد إلى حضانة الأب فيسقط حق الأم في التمديد، ويتضح ذلك من تعميم رقم (21-2010)، والذي نص على:

"إذن القاضي بتمديد حضانة النساء طبقاً للمادة (118) من قانون حقوق العائلة وما طرأ عليها من تعديلات بخصوص النساء المتوفي عنهن أزواجهن يقتضي بأن يكون الصغار في حضانة أمهم وتحت يدها حين يقوم القاضي بتمديد الحضانة حسب الأصول."

وقد نظم قانون الاحوال الشخصية تسلسل انتقال الحضانة، حيث قسم القانون الحضانة إلى مرحلتين: مرحلة "خدمة النساء" ومرحلة "رعاية الرجال" حيث لم يأخذ الفقه الحنفي بمبدأ الحضانة للأبوين. وبالتالي، إذا سقطت حضانة الأم، فإنها تنتقل بالترتيب إلى: أم الأم، أم الأب، الاخت الشقيقة، وهكذا وفق الترتيب المحدد بنص المادة (384) من قانون الاحوال الشخصية. وبعد وصول الصغير لما يسمى "سن حضانة الرجال" فإن الحضانة تنتقل للعصبات وهم: الأب، الجد، الأخ الشقيق.. إلخ، وفق ما نصت عليه المادة (385).

وهذا الوضع كان يتسبب في حالة شاذة للأرملة، وهي أن يصبح الصغير في رعاية عمه أو حتى ابن عمه وأمه مازالت على قيد الحياة، بمبرر أنه يحتاج إلى رعاية الرجال، وهو في الواقع يصبح فاقد لكل رعاية. وقد ابرز العدوان الاسرائيلي في العام 2008-2009 على قطاع غزة هذه المسألة بشكل واضح، بالنظر إلى اعداد الشهداء الكبير في هذا العدوان، وما خلفه ذلك من مشاكل حضانة، واكبها مطامع في مستحقات الشهداء وتركتهم. وقد تنبهت السلطات الحاكمة في قطاع غزة إلى ذلك، وقامت كتلة التغيير والاصلاح بسن قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة اجاز بموجبه للقاضي تمديد سن الحضانة بلا حدود للأرملة المتوفي عنها زوجها، حيث نصت المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2009 معدل لقانون الأحوال الشخصية على:

"تعدل المادة (391) في قانون الأحوال الشخصية والمطبق في قطاع غزة والمادة (118) الواردة في قانون حقوق العائلة رقم 303 الصادر بتاريخ 26/1/1954م المطبق في قطاع غزة والمادة (162) الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق بالضفة الغربية لتصبح على النحو التالي: أ‌. للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك. ب‌. للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة. ت‌. للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناءً إعادة الطعن بناءً على حيثيات جديدة."

وقد جاء التعميم رقم (13-2013) ليعطي المطلقة والتي توفى عنها طليقها نفس حقوق المرأة التي توفي عنها زوجها فيما يتعلق بصلاحية القاضي في تمديد الحضانة لها، إذا كانت أهلاً لها، وبنفس الشروط التي نصت عليها المادة السابقة، والتي أكد عليها ايضاً التعميم رقم (19-2009) والصادر بتاريخ 7 يوليو 2009.

وبالمقابل لم يوفر المشرع لصغار الأم غير الأرملة نفس الفرصة للتمتع برعاية أمهم، وتركت الأم تعاني من ترقب فقدان حضانتها أو الحرمان من اولادها. ويعرف الباحثون والاخصائيون في هذا المجال المآسي والمعاناة والعواقب النفسية الخطيرة على نظام الحضانة الحالي. وبالرغم من ذلك لم يتدخل المشرع لتحقيق العدل وحماية مصلحة الطفل الفضلى، بأن يبقى الطفل في حضانة أمه طالما كانت اهلاً لذلك.

وقد كان المشرع الاردني أكثر ادراكاً لحاجة الطفل لامه، عندما اعتمد المذهب المالكي في مسألة الحضانة في قانون الاحوال الشخصية لسنة 1976، المطبق في الضفة الغربية، حيث نصت المادة (162) منه على: " تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم." وهذا الأمر نأمل أن يكون دافعاً للمشرع في قطاع غزة أن يوحد الاجتهاد الفقهي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن يتم تمديد سن الحضانة أو اعتماد قرار المحكمة الشرعية العليا رقم (60-2005) بمد سن الحضانة حتى 15 عاماً. ورغم جهود الحركة النسوية الكبيرة في قطاع غزة، إلا أن السلطات فيها لم تستجب للأن لهذه المطالبات، وذلك بالرغم من وجود قناعة عامة بين قضاة المحكمة الشرعية بضرورة التعديل، وأنه يحقق مصلحة الطفل.[[5]](#footnote-5)

وفي ذات السياق، فقد نظم القضاء الشرعي مشاهدة واستضافة الصغير للطرف غير الحاضن، حيث لم ينظم القانون هذا الأمر. وقد طور القضاء الشرعي نظام المشاهدة واضاف إليه الاستضافة بموجب تعميم المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (22-2010). وبموجب هذا التعميم حددت المشاهدة للصغير الأقل من ثلاث سنوات بمرة واحدة في الاسبوع بما لا يتجاوز ساعتين، أما الطفل الأكبر من ذلك فتكون الرؤية لا تقل عن ثلاث ساعات، كما للأب والأم والجد لأب حق طلب استضافة لمدة 24 ساعة. وقد جاء التعميم (4-2016) بتمييز مجحف ضد المرأة عندما اسقط حق الأم في الاستضافة إذا تزوجت من غير محرم للصغير. وينتهي حق المطالبة بالمشاهدة أو الاستضافة ببلوغ الصغير (15) سنة هجرية. وما يثير الاستغراب أن التعميم فرق بين المحرم للصغير وغير المحرم، مع العلم إنه لم يفرق بين الذكر والانثى في ذلك، كما تناسى التعميم أن زواج الأم يصبح من المحارم بعد الدخول، وذلك وفق الشريعة الاسلامية باتفاق المذاهب.

# ثانياً: العقبات التي تواجه حضانة الأم لصغارها

قد تواجه المرأة عقبات اقتصادية واجتماعية وثقافية في حضانة صغارها، مما قد يسبب حرمان المرأة من حقها في الحضانة. وهذه العقبات قد تحرم الطفل من التمتع بحضانة أمه، حيث قد تضطرها هذه العقبات للتنازل عن الحضانة. كما قد تؤدي إلى اخضاع الطفل لظروف اقتصادية ونفسية صعبة، لا تحقق معها مصلحته الفضلى المرجوة من الحضانة.

* **عقبات اقتصادية**

تعتبر العقبات الاقتصادية للقيام بواجب الحضانة الاشد وطئه على الأم الحاضن، بالنظر إلى القيمة المتدنية للنفقة التي يحكم بها للأم بالعادة. ومن جهة أخرى لا تستطيع الأم في كثير من الاحيان المساهمة في الانفاق على ابنها، -بغض النظر أنها غير ملزمة قانوناً بذلك- وخاصة بالنظر إلى أن (19,7)% فقط من النساء فقط يعملن، ومنهن (40,4)% فقط يعملن بدوام كامل في قطاع غزة.[[6]](#footnote-6)

وقد نظم قانون الاحوال الشخصية الامور المتعلقة بأجرة الحضانة ونفقة الصغير، وجعل الانفاق التزام على الرجل[[7]](#footnote-7) دون المرأة،[[8]](#footnote-8) وإن قامت به المرأة في حالة اعسار الرجل، يبقى ديناً عليه.[[9]](#footnote-9) وقد فرض القانون ثلاث انواع من النفقات على الأب للصغار في حضانة أمهم وهي: اجرة حضانة، واجرة رضاعة، وتصرفان بعد الطلاق وانتهاء العدة في الطلاق الرجعي،[[10]](#footnote-10) بالإضافة إلى نفقة الصغير وتصرف في كل الاحوال حتى لو كانت علاقة الزوجية قائمة. كما والزم القانون الأب بتوفير بيت للحضانة في حال لم يكن للحاضنة مسكن يمكن لها أن تباشر الحضانة فيه، حيث نصت المادة (389) على: " وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير، فعلى ابيه سكناهما، إن احتاج المحضون إلى خادم وكان ابوه موسراً يلزم به، وغير الأم من الحاضنات لها الاجرة"

ويتضح من النص السابق أن المشرع يفرق بين الأب الموسر وغير الموسر في تحديد مستلزمات الحضانة، كما أنه الزم الاب بتوفير مسكن إن لم يكن للأم محل للحضانة. أما في الواقع، فيلاحظ أن القضاء الشرعي لا يراعي الفروق الاقتصادية بالقدر اللازم، أو المستوى الاجتماعي الذي يعيش فيه اقران هذا الطفل، مما قد يجعل الطفل الذي في حضانة أمه في وضع اسوأ من اقرانه. وهذا الأمر يضع الأم غير القادرة مادياً وطفلها في وضع نفسي واجتماعي صعب جداً. وتنازل الأم عن الحضانة في هذه الحالة لا يضر بها فقط، ولكنه يضر ايضاً بالصغير، والذي يكون في حاجة إلى رعاية الأم، والتي لا تقوم مقامها أي رعاية أخرى، لتحقيق نمو نفسي وعاطفي وعضوي سليم. وكان الاجدر بالقضاة الأخذ بالمنهج الذي جاء به النص السابق من ضرورة التزام الاب بكل ما يلزم لتوفير حضانة مناسبة للطفل تؤمن مصلحته الفضلى. ولكن وبدلاً من ذلك، عمل القضاء الشرعي على تضييق نطاق تقدير النفقة بشكل كبير حيث نص التعميم رقم (2- 2017) على أن "1- النفقة الواجبة للأولاد تكون لاحتياجاتهم الضرورية الشرعية بما فيه الكسوة والمسكن والاطعام فقط. 2- لا تفرض نفقة أو مصروفات تعليم استقلالاً لأنها مشمولة بالنفقة..". ويتضح من السابق أن القضاء قصر تقدير النفقة على المأكل والملبس والسكن، وافترض ايضاً أن التعليم مشمول، مع العلم أن النفقة المفروض تتراوح ما بين (20) إلى (25) ديناراً شهرياً.[[11]](#footnote-11) كما لا تأخذ المحاكم بالنص المتعلق بإلزام الزوج بتوفير مسكن للحاضنة، بل يعتبرون أنه النفقة التي لا تتجاوز في احسن تقديراتها (40) ديناراً شهرياً قد شملت ذلك. وهذا التوجه للمحكمة يخالف مضمون وروح النص القانون، كما أنه يتناقض مع الواقع والمنطق.

وقد تضطر الأم للتنازل عن الحضانة لأنها لا تستطيع الانفاق على الطفل، أو ربما لا تستطيع أن توفر نفس المستوى الاجتماعي الذي كان يتمتع به في كنف الأب قبل الانفصال. وبالتالي تصبح الحضانة للمرأة القادرة ماديا فقط، دون المرأة المعسرة، حيث أن النفقة التي تحكم بها المحكمة لا يمكن أن توفر للحاضنة مسكن ومأكل وملبس للطفل، وفي كل الاحوال لا تحقق للطفل نفس المستوى الاجتماعي الذي كان يعيش فيه في كنف والده. ويحكم القاضي بالنفقة للطفل الواحد (20- 25) ديناراً. كما ويحكم القاضي بـ(15 -20) ديناراً بدل حضانة، ورضاعة- لو كان الطفل رضيعاً. ويلاحظ أن الأم لا تستحق اجرة حضانة ورضاعة إلا بعد الطلاق ومرور اشهر العدة، وذلك بموجب المادة (389) من قانون الاحوال الشخصية.

وكان الاجدر بالقضاء الشرعي أن يأخذ بالحسبان الوضع المادي للأب والمستوى الاجتماعي لأقرانه، سواء في مستوى السكن أو المأكل أو التعليم. ويتم تقدير النفقة وفق البينات التي تقدمها الزوجة عن الوضع المالي لزوجها والمستوى الاقتصادي الذي كان يعيش فيه في كنف ابوه، حفاظاً على مصلحة الطفل من جهة، ولتمكين الأم من حقها وواجبها في رعاية صغارها.

ويزيد الأمر تعقيداً حالات اعسار الاب، أو أن لا يكون للأب مالاً ظاهرا يمكن الحجز عليه، أو حالة مماطلة الاب في دفع النفقة. وفي هذه الحالات، تصبح المرأة بلا أي مصدر للأنفاق على الصغير، وخاصة لو كانت هي وأهلها معسرين. وبالرغم من وجود صندوق للنفقة، بموجب قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005، الا إنه لم يفعّل للأن رغم تشكيل لجنة لمتابعته في العام 2012.[[12]](#footnote-12) كما وتوضع الأم الحاضنة في موقف صعب جداً عندما لا يكون لها بيت للحضانة أو يرفض الأهل استقبالها بأولادها، وخاصة إن معدل النفقة الذي تقرره المحاكم الشرعية في غزة، لا يمكن أن يدعم استئجار مسكن. ويساهم بيت الأمان التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، بشكل محدود، في توفير ملجأ للمرأة الحاضن واطفالها في حال لم تجد ملجأ، ولكن بشكل استثنائي وغير دائم، حيث إنه لا يوجد الا بيت أمان واحد في قطاع غزة، وطاقته الاستيعابية قليلة، حيث لا تتجاوز (35) سريراً. وقد ينتهي الحال بالطفل إلى قرية الاطفال (SOS) وحيداً دون أياً من والديه، إذا لم تتمكن المرأة اقتصادياً من واجب حضانته وكان الاب متخلي.

كما وصدر تعميماً من ديوان القضاء الشرعي ساهم في زيادة معاناة الأم الحاضن، حيث نص التعميم المذكور رقم (1- 2014) على حصر تنفيذ دين النفقة في ربع الراتب، على الرغم من انه من الديون الممتازة امتيازاً عاماً، والتي يتحصل عليها من أي جزء من الراتب وفق المادة (148) من قانون التنفيذ لسنة 2005. والحقيقة أن ديوان القضاء الشرعي لا يملك اصدار مثل هذا التعميم لمخالفته الصريحة لنص المادتين (148، 149) من قانون التنفيذ، حيث عرفت المادة (148) الديون الممتازة امتيازا عاماً كما يلي: "يكون حق الامتياز عاماً إذا كان شاملاً أموال المدين كلها..". كما جاءت المادة (149) في الفقرة (1) لتجعل دين النفقة للزوجة والاولاد من الديون التي لها امتيازاً عاماً على كافة اموال المدين بها. ويعتبر تعميم ديوان القضاء الشرعي مخالفاً للقانون ويمكن اسقاطه أمام القضاء الاداري، باعتباره قرار اداري. وفي كل الاحوال ساهم هذا القرار زيادة العبء على المرأة التي لديها عدد كبير من الاولاد في حضانتها، حيث لا تحصل على حقها كاملاً وبالتالي قد تعجز عن الصرف عليهم.[[13]](#footnote-13)

* **عقبات اجتماعية**

كما وقد تواجه الأم الحاضنة مشكلة مع أهلها في استقبال اطفالها في المنزل، حيث قد يجبروها على ترك الاولاد لزوجها. وقد يرجع موقف الأهل إلي رغبة في الانتقام من الأب أو تجنب مصروفات الاولاد وخاصة إن النفقة تكون اقل بالعادة من التكاليف اللازمة لحضانة الطفل. وقد تضطر المرأة في هذه الحالة إلى استئجار بيت خاص، وهذه الامكانية لا تتوفر الا لامرأة عاملة أو صاحبة مال، كما قد يرفض الأهل ذلك ايضاً، ووقد تجبر حينها الأم على التنازل عن حضانتها. وكان الأولى بالقضاء الشرعي تفعيل المادة (389) سابقة الذكر والقاضية بإلزام الزوج بتوفير بيت للحاضنة في هذه الحالة.

* **عقبات ثقافية**

تسود افكار سلبية تجاه المرأة المطلقة أو الأرملة في المجتمع، وكثير من العائلات التي تفرض قيوداً على بناتهن المطلقات أو الأرامل لتجنب انتقاد الناس لهن. كما ومازال المجتمع يتشبث ببعض الافكار النمطية عن أن الأم لا تستطيع تربية اولادها وحدها، سيما الذكور، والبعض قد يستخدم عبارات بهدف الاساءة للصغير مثل "ترباية نسوان" كوصف لمن تولت أمه تربيته، سيما الولد الذكر. وهذا بطبيعة الحال ينعكس بشكل سلبي على نفسية الاطفال والأم وعلاقتهما.

* **قيود على حرية السفر**

وقد ميز القانون بين الرجل والمرأة في حق السفر بالمحضون حيث منع الاب من السفر بالصغير طالما إنه في حضانة أمه، إلا برضاها، وذلك بموجب المادة (292)، إلا أن المادة نفسها سمحت للأب الحاضن السفر بأبنه الذي تخطى سن "حضانة النساء" دون أي قيود، وتناسى أن للأم حق المشاهدة والاستضافة. وبالمقابل، لم يسمح نص المادة (293) للمرأة الحاضن بالسفر مطلقاً وهي في اشهر العدة، واشترط موافقة الاب على سفرها بعد انقضاء العدة. كما جعل التعميم رقم (10-2010) سفر الأم بالصغير دون اذن الزوج سبب لسقوط الحضانة، واجاز للزوج رفع دعوى الضم. وبطبيعة الحال لا يفرض على الرجل نفس الأمر، حيث إنه غير ملزم بأخذ الأذن اصلا طالما كانت الحضانة معه، وهو تمييز لا مبرر له، وخاصة أن الطرف غير الحاضن له حق المشاهدة والاستضافة، والسفر يعيق هذا الحق.

# ثالثا: الاثار الاجتماعية والنفسية لفصل الطفل عن أمه

يرتب نظام الحضانة الحالي المطبق في قطاع غزة آثاراً اجتماعية ونفسية وخيمة على الصغار والأم، لما يسببه من حرمان الطفل من الرعاية في وقت حساس جداً من حياته، بالإضافة إلى ما يتسبب فيه فصل الاخوة عن بعضهم وخضوع الطفل لضغوط وتجاذبات الوالدين. كما إن لانشغال الاب ووضع الطفل في حضانة زوجته قد يترتب عليه آثار وخيمه على نفسية الطفل، إذا كانت معاملتها سيئة له، وغالباً ما يكون الأمر على هذا النحو، كما يقول المتخصصون.[[14]](#footnote-14) وقد رصدت عدد من حالات القتل أو التعذيب التي مارستها زوجات لأب ضد اولاد الزوج، سيما في قطاع غزة. وهذه الحالات وإن كانت نادرة نسبياً إلا إنها تعبر عن حالة متطرفة عن حقيقة يعرفها المجتمع جيداً وهي إن زوجة الاب، من النادر أن تمثل بديلاً لأم الطفل، ويستخدم في الشرع مصطلح "مبغضة".

ويساهم نظام الحضانة الحالي والذي يقرر الحضانة للأم كحد اقصى (9) سنوات للذكر و(11) سنة للأنثى في حرمان الصغير من أمه في وقت بالغ الحساسية، وخاصة الصغيرة، حيث تكون الفتاة في سن البلوغ أو اقتربت منه، وفي حاجة ماسة إلى أمها. كما أن الأم تمارس دوراً مهماً في متابعة التحصيل الدراسي لأولادها في المجتمع الفلسطيني، وهذا الدور يغيب عن الاطفال بالعادة في بيت ابيهم، حيث يكون الاب مشغولاً بالعمل، وزوجته لن تمتلك الوقت أو الصبر الكافي لهذه المهمة الحساسة والصعبة، والتي يترتب عليها مستقبل الطفل. ولهذا يلاحظ تراجع مستوى التحصيل الدراسي للطفل بعد فصله عن أمه، وهو ما لا يحقق مصلحة الطفل الفضلى المنشودة بنظام الحضانة. وربما كان يحتاج الطفل قديما في سن (9) سنوات للذكر أو (11) سنة للأنثى ما يسمى تربية ورعاية الرجال، ولكن نحن اليوم في زمن يحتاج فيه الطفل إلى من يساعده في التحصيل الدراسي ويؤمن له المأكل والملبس النظيفين، ويهتم بنموه النفسي وتهذيب سلوكه الحضاري. وهذه الامور تعتمد بالقدر الاكبر في زمننا هذا على الأم، حيث دور الأب اصبح بالأغلب توفير المال والاشراف على التربية وحماية للأسرة.[[15]](#footnote-15) وبالتالي، يصبح التحجج بحاجة الصغار لتربية الرجال أمر غير منطقي أو مستساغ في هذا العصر. وهذا لا يعني بطبيعة الحالة عدم أهمية وجود الاب في حياة الأبن، بل إن دوره الاشرافي ومتابعته أمر ضروري جداً لنمو الطفل النفسي، ولهذا تعتبر فكرة الاستضافة مهمة جداً.

ويقول الخبراء في المجال إن هذه الصدمات النفسية المصاحبة لفصل الطفل عن أحد والديه أو كليهما، قد تسبب مضاعفات نفسية تصاحب الطفل في بقية حياته، حيث تؤثر بشكل مباشر على تطور النمو العاطفي للطفل، ويختلف التأثير باختلاف المرحلة العمرية. ففي مرحلة الطفولة المبكرة (3 - 5 سنة) قد تسبب "ارتباك في الهوية، وأفكار لا عقلانية، الشعور بالذنب واللوم. تراجع في النمو، قلق تفريقي (التصاق بالبالغين)، زيادة العدوانية، انخفاض التواصل بين الطفل والبالغين والتحفيز المعرفي، انخفاض القدرة العقلية والتحصيل في الدراسة". أما المرحلة الابتدائية (9 - 12 سنة) قد يسبب الطلاق وفصل الطفل عن أمه في "غضب عارم، حزن، كآبة، زيادة الاندفاع مثل (الكذب، الغش، السرقة) مشاعر بالوحدة والعزلة، شكاوى نفسية، الخوف من المدرسة." أما الاعراض للمراهقين (12 - 18 سنة) فقد تتطور لديه "مشاعر كآبة تتبعها العزلة، غضب، بعض الأوقات مصحوب بعنف، خسارة التحكم في النفس يؤدي إلى استقلال غير ناضج أو إشراق أقل ينتج عنه زيادة التصرفات الخطرة."[[16]](#footnote-16) ويلاحظ أن نظام الحضانة الحالي يضع الطفل تحت هذه الصدمة مرتين، مرة عندما يحرم من ابيه عند الطلاق (الانفصال)، المرة الثانية عندما يحرم من أمه بعد بلوغه ما يسمى "سن حضانة الرجال"، وتكون المرة الثانية اشد وطئه على الصغير، لما لوجود الأم من اهمية قصوى في حياته، ولأنه يصبح في سن أكثر عرضه للتأثر بالصدمات النفسية. وقد تبرز مشكلة أخرى في حال تعدد الاشقاء، حيث إن الاشقاء قد يتعرضون للفرقة، نتيجة لانتقال بعضهم لحضانة الأب، وما يرتبه ذلك من آثار نفسية صعبة عليهم، وتهدد النسيج الاسري والترابط بين الاشقاء. [[17]](#footnote-17)

كما قد يخضع اولاد المطلقة لمعاملة سيئة من قبل زوجة الاب أو اخوانه من زوجة ابيهم الثانية، وهذا الأمر يحول حياة الطفل إلى جحيم حقيقي، قد يساهم بشكل مباشر في انحراف الطفل وتشكيل سلوك عدواني لديه. ويصبح الأمر اشد وطئه عندما يكون الاب متزوج من أكثر من زوجة ولديه الكثير من الأولاد. وهذا الأمر ينتج وضعاً شاذاً حيث تحرم الأم من ابنها التي ترغب في رعايته، لكي يوضع في بيت كبير ضمن مجموعة كبيرة من الاطفال (اخوانه من ابيه) مع زوجة اب، مهما كان لن تستطيع أن توفر له ما يمكن ان توفره له أمه. ولو وجد استثناءات في هذا المجال، فهو استثناء يؤكد القاعدة.

|  |
| --- |
| "طليقي متزوج من امرأتين، ولديه من الاولاد ثمانية غير ابني، عندما يذهب ابني في الاستضافة لا يتلقى اي رعاية، ويقوم اخوانه بشتمه وضربه ومعايرته بأني أمه. أنا متأكدة أن ابوه يحبه، ولكنه يكون بالعادة مشغول، لا يعرف ماذا يحدث مع الولد، كما أنه تعلم سلوكيات مشينة.. عندما يعود ابني من الاستضافة تكون نفسيته سيئة جداً، واحس انه بات يكرهني، من كثرة ما يتم معايرته بي. ولكن بعد يومين يعود الحال إلى ما كان عليه.. إذا كان هذا الحال وهو في حضانتي، فكيف سيكون غداً عندما تنتقل الحضانة إلى طليقي.. اشعر بالخوف الشديد من هذا اليوم.. واخاف أن يبعدوا ابني عني للابد.. أبني ما زال طفلاً يحتاجني بشدة، كيف يقول القانون انه لم يعد في حاجة إلى خدمة النساء في هذا السن" أم خالد تتحدث عن مخاوفها ومعاناتها |

وتعتبر المناكفات بين الوالدين أبرز المؤثرات النفسية على الطفل، حيث يحاول الزوج أو أهله في كثير من الاحيان التأثير على الطفل ليرفض رؤية أمه أو يكرهها. وخاصة إن الطفل وهو في حضانة الاب يكون في سن أكبر يستطيع معها زرع افكار سلبية ضد الأم. وقد تنجح هذه الافعال في فصل الولد نفسياً عن أمه وليس فقط مادياً، وهذا بطبيعة الحال ينعكس سلباً على نفسية الطفل والأم معاً. كما قد يحاول الوالدين التنافس على حضانة الطفل من خلال المبالغة في تدليله لدرجة الافساد، رغبة في ابعاده عن الطرف الاخر. ويمكن التقليل من حدة هذه المناكفات كثيراً، إذا تم تحديد الحضانة لأحدهما وتكون المتابعة الاشراف من الاخر، بدلاً من جعل الحضانة محل للتنافس بين الطرفين. وكما سبق أن اوضحنا أن الطفل، سيما قبل البلوغ الحكمي (15 سنة) في حاجة ماسة إلى حضانة أمه.

|  |
| --- |
| "بعد عام من انتقال حضانة بنتي الوحيدة ، 13 عاماً، لطليقي، اصبحت بنتي لا تطيقني، وتغير سلوكها، وباتت تهرب من المدرسة، وانخفض تحصيلها العلمي بشكل ملحوظ، واصبحت ترتكب سلوكيات مشينة لا تتناسب مع عمرها. وعندما حاولت التدخل لتقويم سلوكها، رفضت تدخلي، وبعدها رفضت أن تحضر لي يوم الاستضافة، وانا الان لم اراها منذ ثلاث شهور، فأبيها وزوجته الجديدة يحرضاها ضدي. لا اعتقد أن ابوها يقر هذه السلوكيات، ولكنه مشغول عنها ولا يعرف شيء، وزوجة ابيها تقرها على ما هي فيه وتحرضها ضدي خوفاً من أن يرجعني طليقي إلى ذمته. بنتي في مرحلة حساسة جداً من حياتها، وأخاف أن تتعرض للإغواء والانحراف، ولا اعرف ماذا افعل" هكذا وصفت "أم حلا" معاناتها بعض فصل ابنتها عنها |

ويؤكد الواقع أن الحضانة ليست مصلحة للطفل فقط، بل إن هناك مصلحة للحاضن ايضاً، وإن كانت مصلحة الطفل واجبة التقديم على أي مصلحة أخرى. والأم التي حبست نفسها على تربية أولادها تكون في حاجة إلى اولادها مثلما هم في حاجة لها. وترك الأم وحيدة بلا أي من اطفالها بعد قضائها سنوات طويلة في رعايتهم هو قمة القسوة والظلم بحقها، حيث إنها بعد هذه السنوات تكون قد فقدت الفرصة (التي ربما كانت متاحة) لتكوين اسرة جديدة، رغبه منها في البقاء مع اولادها ورعايتهم، ومن الظلم أن تكافأ على ذلك بأخذ اولادها منها وتركها وحيدة.

|  |
| --- |
| "استحلفك بالله أن تترك لي ابني، ليس لي في العالم غيره، مستعدة للتنازل عن كل حقوقي، اعتبرني خادمة أو حتى "كلبة" تحرسه ولكن دعني أكون بجانبه بقية عمري، ولك كامل الاشراف عليه ولا اريد نفقة منك، سأعمل واصرف عليه." هكذا ناشدت "أم خالد" زوجها لكي يبقى لها ابنها الذي سيتم (9) سنوات بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذه الورقة. |

# رابعاً: موقف الشريعة الاسلامية من مسألة الحضانة

تعتبر مسألة الحضانة من المسائل الاجتهادية في الشريعة الاسلامية، حيث لا يوجد بها نصوص قطعية الدلالة تنظمها، كما هو الحال في الزواج والطلاق. وقد اختلف الأئمة الأربع في تنظيم احكامها، ففي الوقت الذي اعتبر المذهب المالكي أن الحضانة للأم لحين سن البلوغ للصغير أو زواج الصغيرة، جعلها المذهب الحنفي (7) سنوات للذكر و(9) للأنثى. أما الشافعية فقالوا بأن الحضانة للأم إلى سن التمييز، وهو (7) سنوات للجنسين، وبعدها يخير الصغير، وإذا امتنع عن الاختيار فتكون الحضانة للأم.[[18]](#footnote-18) وتلزم المناطق الفلسطينية بالمذهب الحنفي بشكل عام، وهو المذهب المستمد منه قانون الاحوال الشخصية الحالي،[[19]](#footnote-19) وهو للأسف أكثر المذاهب تشدداً في هذه المسائل. وتبقى المذاهب جميعا اجتهادات غير ملزمة، وهذا ما أكده اصحاب المذاهب نفسها. قال الأمام مالك على سبيل المثال "كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر" في اشارة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. كما أن هناك قاعدة شرعية معتمدة في جميع المذاهب، وهي: "لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان".

ويتضح مما سبق أن الاجتهاد في هذه المسألة هو مراد الشارع، حيث لم يورد فيها نص قطعي ملزم في كل زمان ومكان. بل تركها لاجتهاد "أهل الذكر"، حيث يقول الله عز وجل: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". وأهل الذكر في هذه المسألة هم المتخصصون في علوم النفس والاجتماع والباحثين في هذا المجالات والمجال القانوني والشرعي. وخاصة أن القاعدة الشرعية المعتمدة تؤكد أن "الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة الطفل". وربما أغفل بعض المجتهدين في هذه القاعدة حقيقة أن الحضانة هي حق للأم ايضاً وليس فقط مصلحة للصغير، وإن كانت مصلحة الصغير أولى في الاعتبار، وذلك استناداً إلى الحديث المنسوب للرسول، والذي روي فيه:

"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك"

وبالتالي نجد أن صحبة الأم، ليس فقط حق للطفل، بل هي واجب عليه، وحق لها. وقد بين في الحدث أن الأم أولى من الأب بهذه الصحبة. وهذا لا يعني بالتأكيد عدم وجود دور للأب، ولكن الأم أولى بحضانة ابنها. وهذا ما أكده اجتهاد سيدنا ابو بكر عندما جاءت طليقة سيدنا عمر الأنصارية أم ابنه عاصم، إليه تختصم سيدنا عمر لأنه انتزع منها ابنها، وادعى إنه أحق بأبنه منه، فقال سيدنا أبو بكر لعمر: "إن ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه"، وقضى لها به.

ويلاحظ أن الأم تحرم من حضانة ابنها لو تزوجت، ويستند الفقه في ذلك إلى الحديث المنسوب للرسول عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أبو داوود أن "امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان له وعاء وثديي له ساقياً وحجري له حواء، وأن اباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها صل الله عليه وسلم "أنت احق به ما لم تنكحي".[[20]](#footnote-20) ونجد أن الحديث أقر بالحضانة للأم، واعتمد الفقه سقوط حضانة الأم بالزواج. وعلل الفقهاء ذلك بأن الأم تنشغل عن حضانة ابنها إذا تزوجت. وهذا القول مردود، لان الأمر نفسه ينطبق على الاب في حال الزواج، ومع ذلك لم يحرمه الفقهاء من الحضانة في حال الزواج. والحقيقة إن تفسير الحديث -إن صحت روايته عن الرسول- لا يدعم بالضرورة سقوط الحضانة، وإنما يقرر قاعدة واستثناء. والقاعدة هي أن الحضانة للأم طالما لم تتزوج، أما الاستثناء هو أن تتزوج، وحينها يجب اعادة النظر في امكانية وقدرة الأم على رعاية طفلها رغبتها ايضاً في ذلك، وليس افقادها الحضانة بشكل آلي. وبموجب المذهب الحنفي تنتقل الحضانة إلى أم الأم إن وجدت وإلا انتقلت إلى أم الاب. وفي كل الاحوال لن تستطيع كليهما توفير نفس الرعاية للصغير، وخاصة إن كانت قادرة على رعاية أطفالها. وكان الاجدر بالمشرع النص على اعادة النظر في كل حالة على حدة، فلربما من تزوجت به الأم يكون أكثر حباً وعطفاً على الصغير، مما كان الاب نفسه.

# خامساً: موقف جمعية عايشة والتوصيات

ينبع موقف جمعية عايشة من واقع خبرتها العملية والعلمية في مجال المرأة والطفل والدعم النفسي والقانوني لهما. وتؤكد الجمعية على المطالبة برفع سن حضانة الأم إلى (15) سنة، كحد أدنى، وللأنثى حتى الزواج، وخاصة للأم التي حبست نفسها على تربية اولادها هو حماية لمصلحة الطفل الفضلي بالمقام الأول وضرورة انسانية للمرأة التي انفقت عمرها على تربية اولادها، وعين القسوة أن تترك وحيدة بعد كل ما تقدمه لأولادها. كما ترى الجمعية ضرورة أن لا تحرم الأم من الحضانة لمجرد زواجها، بل يجب أن ينظر في كل حالة على حدى. وتؤكد الجمعية إن اعطاء الأم حق وواجب الحضانة يستلزم تمكينها من اداء هذا الواجب بشكل تتمكن فيه من توفير نفس المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يعيش الطفل فيه في كنف ابيه من حيث الملبس والمأكل والسكن والتعليم. ويستند موقف الجمعية إلى المبررات التالية:

1. السن الذي يقرره القانون الحالي لنقل الحضانة للأب هو أكثر سن حساس للأطفال، ويحتاجون فيه رعاية خاصة جدا، سيما الإناث، وبالتالي تتطلب مصلحة الطفل الفضلى ابقائهم مع الأم حتى تخطي هذه المرحلة الحساسة، لتأمين نمو جسدي ونفسي سليم لهم.
2. أخذ الأطفال في هذا السن يؤدي إلى فصلهم عن إخوانهم الأصغر عمراً في سن حساسة جدا، تكون الروابط الأخوية لم تنشأ بالشكل الكافي لتأمين علاقات اسرية متوازنة.
3. أخذ الاطفال في هذا السن فيه ظلم واجحاف للمرأة التي حبست نفسها لتربيه أولادها، وتنكر لقول الرسول بأنها "أولى الناس بصحابتك"، كما جاء في الحديث.
4. إن انتقال الطفل إلى حضانة الأب، يعني فعليا انتقاله إلى حضانة زوجة الأب، والتي لن توفر الرعاية والحنان الذي يمكن أن توفره الأم ويحتاجه الطفل في هذا السن، سيما الانثى.
5. النفقة التي تقررها المحاكم للطفل واجرة الحضانة لا يكفيان توفير الحد الادنى من متطلباته.
6. تعطيل النص الخاص بإلزام الرجل بتوفير مسكن للحاضن وصغيرها لا يمكن تبريره، ولا يمكن اعتبار النفقة المحكوم بها أمام محاكم قطاع غزة تشمل التعليم والسكن، ويجب الحكم بالنفقة بناء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لأقران الطفل، في ضوء دخل الاب.
7. بقاء الحضانة مع الأم لا يعني حرمان الأب منهم، وخاصة في ظل احكام المشاهدة والاستضافة الجديدة التي اقرها ديوان القضاء الشرعي.
8. تؤكد الجمعية إن هذا لا يعني أن تعطي الأم الحضانة إذا كانت غير أهل لها. وفي حال ثبوت ذلك تطبق القواعد العامة من امكانية اسقاط الحضانة عن الأم.

# التوصيات:

1. رفع سن حضانة الأم للصغير إلي (15) سنة للذكر أما الأنثى فحتى تتزوج، وفق المذهب المالكي، مع اتاحة المتابعة والمشاهدة والاستضافة للاب.
2. تفعيل صندوق النفقة بما يضمن صرف نفقة الاولاد والحضانة بشكل فوري.
3. تفعيل النص (389) من قانون الاحوال الشخصية والذي يلزم الزوج بتوفير بيت للحاضنة والمحضون إن كان الصغير فقيرا.
4. تقدير نفقة الاطفال بناء على مستوى دخل الاب، ومستوى اقرانه، ويمكن تحديد النفقة بنسبة من الدخل الشهري.
5. عدم اعتبار زواج الأم سبب كافي لسقوط حضانتها لطفلها، ويجب النظر في كل حالة على حدة، والاستماع إلى البينات التي تنفي أو تثبت قدرة الأم على توفير الرعاية لصغارها في حال الزواج، ويكون للزوج في كل الاحوال حق اعادة تقديم دعوى الضم إن جد موجب لها.
6. العمل على محاربة الافكار النمطية عن المطلقة أو الأرملة، لان هذه الافكار تؤثر ليس فقط على المرأة، وإنما ايضاً على اولادها، وذلك من خلال التوعية في المدارس ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني.
7. إيلاء عناية خاصة واعتبار خاص للأم الحاضنة المطلقة التي ليس لها معيل، وذلك من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يضمن حياة كريمة لها ولأطفالها، كما يجب أن لا تحرم من الحضانة أو تمديدها بسبب اعسارها.
8. تأسيس "مدينة" خاصة بالحاضنات اللاتي ليس لديهن مأوى أو دخل أو صاحبات الدخل المتدني، ويكون تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.
9. المساواة بين الرجل والمرأة في الاحكام المتعلقة بالسفر بالصغير.
10. اعتماد شروط واحدة لأهلية الرجل والمرأة للحضانة.

1. ديوان القضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام 2016م" < http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com\_content&view=article&id=857> [↑](#footnote-ref-1)
2. وقعت دولة فلسطين على اتفاقية السيداو في ابريل 2014، وبالتالي اصبحت ملزم لها بكافة بندوها، حيث لم تضع فلسطين أي تحفظ عليها [↑](#footnote-ref-2)
3. وفق التعميم رقم (22-2010) حدد حق المشاهدة لكل من له حق الحضانة حيث نصت على: "مشاهدة الصغير حق مشروع للأب وللأم ولسائر من له حق الحضانة"، كما اعطى حق الاستضافة للأب والأم (غير المتزوجة، أو المتزوجة بمحرم للصغير) والجد لأب. [↑](#footnote-ref-3)
4. لم يقر المالكية والشافية هذا الأمر، حيث أخذ المالكية بحضانة الأم حتى البلوغ، والشافعية إلى سن التمييز مع ترك الخيار للصغير بعد ذلك، كما سنوضح لاحقاً. [↑](#footnote-ref-4)
5. مقابلة مع اسماء ابو لحية، محامية في مركز عايشة لحماية المرأة والطفل، أجرى المقابلة الباحث بتاريخ 19 مارس 2017 [↑](#footnote-ref-5)
6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الاحصائي السنوي 2016"، العدد رقم (17) [↑](#footnote-ref-6)
7. بموجب القانون الالتزام بالأساس يكون على الطفل لو كان له مال، فإن لم يكن فأبوه، ومن ثم جده [↑](#footnote-ref-7)
8. بموجب المادة (388) من قانون الاحوال الشخصية يكون الصغير هو المسؤول عن نفقاته اذا كان له مال، فإن لم يكن فيتحملها الاب. [↑](#footnote-ref-8)
9. قانون الاحوال الشخصية (المذهب الحنفي)، المادة (390) [↑](#footnote-ref-9)
10. في حال كانت الطلقة بائنة بينونة صغرى أو كبرى تصرف أجرة الحضانة والرضاعة بشكل فوري، ولا حاجة لانتظار انتهاء فترة العدة. [↑](#footnote-ref-10)
11. يمكن أن يتم اعادة النظر في قيمة النفقة كلما كبر الطفل من خلال دعوى زيادة نفقة، ولكن في كل الاحوال لا تزيد في اقصى حالاتها عن 45 ديناراً، حيث كل دعوى يمكن أن ترفع النفقة بمقدار من 5-10 دينار. [↑](#footnote-ref-11)
12. مقابلة مع ريم فرينة، المدير التنفيذي لجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، أجرى المقابلة الباحث بتاريخ 19 مارس 2017 [↑](#footnote-ref-12)
13. محمد ابوهاشم، "واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية"، دراسة اصدرتها جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل (2016-2017) [↑](#footnote-ref-13)
14. مجموعة تركيز من اخصائيين اجتماعيين، أجلى المقابل الباحث بتاريخ 20مارس 2017 [↑](#footnote-ref-14)
15. مجموعة تركيز من اخصائيين اجتماعيين، أجلى المقابل الباحث بتاريخ 20مارس 2017 [↑](#footnote-ref-15)
16. رياض العاسمي، "تأثيرات الطلاق على الأطفال"، (2012) < http://www.almanalmagazine.com/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84/> [↑](#footnote-ref-16)
17. مجموعة تركيز من اخصائيين اجتماعيين، أجلى المقابل الباحث بتاريخ 20مارس 2017 [↑](#footnote-ref-17)
18. تيسير رجب التميمي، قاضي قضاة فلسطين رئيس المحكمة الشرعية العليا، "حول قرار المحكمة العليا الشرعية بتمديد سن الحضانة، قرار رقم (60-2005) [↑](#footnote-ref-18)
19. قانون حقوق العائلة لسنة 1954 المطبق في قطاع غزة والمعدل لقانون الاحوال الشخصية (المذهب الحنفي) أخذ بعض احكامه من المذاهب الاخرى تخفيفاً على المواطنين. [↑](#footnote-ref-19)
20. تيسير رجب التميمي، قاضي قضاة فلسطين رئيس المحكمة الشرعية العليا، "حول قرار المحكمة العليا الشرعية بتمديد سن الحضانة، قرار رقم (60-2005) [↑](#footnote-ref-20)